بطن الامة فالقته حيا فمات ففيه قيمته حيا للمولى لا ديته وان مات بعد العتق لان المعتبر حالة الضرب
وعند الثلاثة يجب دية وهو رواية عنا ولا كفارة في الجنين عندنا وجوبا بل ندبا زيلعي ان وقع ميتا وان
خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة كذا صرح به في الحاوي القدسي وهو مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب
الدية فتجب الكفارة فيه كما لا يخفى فليحفظ وما استبان بعض خلقه كظفر وشعر كتمام فيما ذكر
من الاحكام وعدة ونفاس كما مر في بابه وضمن الغرة عاقلة امراة حرة في سنة واحدة وان لم يكن
لها عاقلة ففي مالها في سنة ايضا صدر شريعة ولم تاثم ما لم يستبن بعض خلقه ومر في الحظر نظما
اسقطته ميتا عمدا بدوا او فعل كفر بها بطنها بلا اذن زوجها فان اذن اولم تتعمد لا غرة لعدم التعدي
ولو امرت امراة ففعلت لا تضمن المامورة واما ام الولد اذا فعلته بنفسها حتى اسقطته فلا شي
عليها لاستحالة الدين على مملوكه ما لم يستحق فتجب للمولى الغرة لانه مغرور وفي الواقعات شربت دوا
لتسقطه عمدا فان القته حيا فمات فعليها الدية والكفارة وان ميتا فالغرة ولا ترث في الحالين ويجب
في جنين البهيمة ما نقصت الام ان نقصت وان لم تنقص الام لا يجب فيه شي سراجيه فرع
في البزازية ضرب بطن امراة بالسيف فقطع البطن ووقع احد الولدين حيا مجروحا بالسيف والاخر ميتا
وبه جراحة السيف وماتت ايضا يقتص لاجل الزوجة لانه عمد وعلى عاقلته دية الولد الحي اذا مات ويجب
غرة الولد الميت لانه لما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطا

باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره

لما ذكر القتل مباشرة شرع فيه تسببا فقال اخرج
الى طريق العامة كنيفا هو بيت الخلا او ميزابا او جرصنا كبرج وجذع وممر علو وحوض وطاقة
ونحوها عيني او دكانا جاز احداثه ان لم يضر بالعامة ولم يمنع منه فان ضر لم يحل كما يجي ولكل واحد
من اهل الخصومة ولو ذميا منعه ابتدا ومطالبته بنقضه ورفعه بعده اي بعد البنا سواء
كان فيه ضرر اولا وقيل انما ينقض بخصومة اذا لم يكن له مثل ذلك والا كان تعنتا زيلعي هذا كله
اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام زاد الصفار ولم يكن للمطالب مثله وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه
او بنى باذن الامام لا ينقض وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه لقوله عليه الصلاة والسلام
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والعقود في الطريق لبيع وشراء يجوز ان لم يضر باحد والا لا على هذا
التفصيل السابق وهذا في النافذ وفي غير النافذ لا يجوز ان يتصرف باحداث مطلقا اضرهم اولا
الا باذنهم لانه كالملك الخاص بهم ثم الاصل فيما جهل حاله ان يجعل حديثا لو في طريق العامة وقديما
لو في طريق الخاصة برجندي فان مات احد من الناس بسقوطها عليه فديته على عاقلته اي
على عاقلة المخرج لتسببه كما يدي العاقلة لو حفر بئرا في طريق او وضع حجرا او ترابا او طينا ملتقى
فتلف به انسان لانه سبب فان تلف به اي بواحد من المذكورات بهيمة ضمن في ماله ان لم
ياذن به الامام فان اذن الامام في ذلك او مات واقع في بير طريق جوعا او عطشا او غما لا
ضمان به يفتى خلاصة خلافا لمحمد ولو سقط الميزاب فاصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله

فلا ضمان اصلا لكونه في ملكه فلم يكن تعديا وان اصاب الخارج او وسطه بزازيه فالضمان على واضعه
لتعديه ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا ولا يبطل الضمان بالبيع لبقا فعله وهو الموجب للضمان
بخلاف الحايط المايل كما بسطه الزيلعي ولو اصابه الطرفان من الميزاب وعلم ذلك وجب على واضعه
النصف وهدر النصف ولو لم يعلم اي طرف منهما اصابه ضمن النصف استحسانا زيلعي ومن
نحى حجرا وضعه اخر فعطب به رجل ضمن لان فعل الاول انتسخ بفعل الثاني كمن حمل على راسه او ظهره
شيا في الطريق فسقط منه على اخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره اي جعل فيه حصا
او بواري بن كمال وجلس فيه لا للصلاة ولو لقران او تعليم فعطب به احد كاعمى ضمن خلافا لهما لا يضمن
من سقط منه رداء لبسه عليه او ادخل هذه الاشيا المذكورات في مسجد حيه اي محلته لان تدبير
المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيتقيد بالسلامة او جلس فيه للصلاة الحاصل
ان الجالس للصلاة في مسجد حيه او غيره لا يضمن ولغير الصلاة يضمن مطلقا خلافا لهما واستظهر
في الشرنبلالية معزيا للزيلعي وغيره قولهما وقد حققته في شرح الملتقى وفيه لو استاجره ليبني او ليحفر له
في فنا حانوته او داره فتلف به شي ان قبل فراغه فعلى الاجير وان بعده فعلى الامر كما لو كان في غير
فنايه ولم يعلم به الاجير فان علمه فعليه كما لو امره بالبنا في وسط الطريق لفساد الامر ولو قال الامر
هو مالي وليس لي حق الحفر فعلى الاجير قياسا اي لعلمه بفساد الامر فما غره وعلى المستاجر استحسانا انتهى
قلت وقد قدم هو وغيره القياس هنا وظاهره ترجيحه سيما على رواية صاحب الملتقى من تقديمه الاقوى
الاقوى فتامل ومن حفر بالوعة في طريق بامر السلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها اي الطريق
او قنطرة بلا اذن الامام وكذا كل ما فعل في طريق العامة فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن لان الاضافة
للمباشر اولى من المتسبب وبهذا تبين ان المتسبب انما يضمن في حفر البير ووضع الحجر اذا لم يتعمد
الواقع المرور كذا في المجتبى وفيه حفر في طريق مكة او غيره من الفيافي لم يضمن بخلاف الامصار
قلت وبهذا عرف ان المراد بالطريق في الكتب الطرق في الامصار دون الفيافي والصحاري لانه
لا يمكن العدول عنه في الامصار غالبا دون الصحاري ولو استاجر رجل اربعة لحفر بير له
فوقعت البير عليهم جميعا من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة الباقية ربع
الدية ويسقط ربعها لان البير وقع بفعلهم فقد مات من جنايته وجناية اصحابه فيسقط
ما قابل فعله خانيه وغيرها زاد في الجوهرة وهذا لو البير في الطريق فلو في ملك المستاجر فينبغي ان لا يجب
شي لان الفعل مباح فما يحدث غير مضمون انتهى قلت ويوخذ منه جواب حادثة هي ان رجلا له كرم
وارضه تارة تكون مملوكة وعليها الخراج كاراضي بيت المال وتارة تكون للوقف وتارة في يده مدة
طويلة يودي خراجها ويملك الانتفاع بها بغرس وغيره فيستاجر هذا الرجل جماعة يحفرون له بيرا
ليغرس فيه اشجار العنب وغيره فتسقط على احدهم هل لورثته مطالبته بديته قال المص
والحكم فيها وشبهها عدم وجوب شي على المستاجر وكذا على الاجير كما يفيده كلام الجوهرة ويحمل

Copyright ... University